

(القرار رقم ١٢٧٠ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٥٧/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٥/٢٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/٦هـ كل من: كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٧) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١٣٨/٢/ص ج) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٦٨٣) وتاريخ ١٤٣١/٨/١٤هـ، كما قدم ضماناً بنكيّاً صادراً من البنك (ت) برقم وتاريخ ١٤٣١/٨/١٢هـ بمبلغ (٣٣٦,٧٩٩) ريالاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: أتعاب ومكافأة أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) بتأييد المصلحة في إضافة أتعاب مجلس الإدارة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار وتحديداً عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وذكر أن أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المدفوعة لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بمبلغ (١,٨٠٥,٠٠٠) ريال ومبلغ (٢,٢٨٠,٠٠٠) ريال على التوالي ومكافأتهم لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م بمبلغ (٩٥٠,٠٠٠) ريال

ومبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال على التوالي لم تبقى في حوزة الشركة لمدة ١٢ شهراً خلال عامي الاستئناف، وقد تم دفع هذا المبلغ لأعضاء مجلس الإدارة لقاء إدارة الشركة باعتبارهم موظفين متفرغين ولو لم يقوم أعضاء مجلس الإدارة بإدارة العمليات اليومية لم

يكن لدى الشركة خيار سوى تعيين موظفين تنفيذيين للقيام بذلك وفي هذه الحالة يتعين على الشركة دفع رواتب شهرية ومزايا أخرى لهم.

وأضاف المكلف أن الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تتضمن الإفادة بأن ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب لا يحسب ضمن الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وبناء عليه يطلب المكلف اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم المدفوعة كمصروف جائر الحسم.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم تعديل الربح بهذا البند استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) وتاريخ ١٤١٢/٧/٨هـ والقرار الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٤هـ حيث تعتبر مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وملحقاتها توزيعًا للربح وليس تكليفًا عليه وبالتالي تضاف إلى الأرباح.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم المدفوعة كمصروف جائر الحسم لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م البالغة (١,٨٠٥,٠٠٠ ريال و ٩٥٠,٠٠٠ ريال) ومبلغ (٢,٢٨٠,٠٠٠ ريال و ١,٢٠٠,٠٠٠ ريال) على التوالي استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) لعام ١٤٢٤هـ، كما أن هذه المبالغ لم تبقى في حوزة الشركة لمدة ١٢ شهرًا خلال عامي الاستئناف، في حين ترى المصلحة عدم اعتماد أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٤٧٩٥/٣) لعام ١٤٠٩هـ والقرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ.

وبإطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (٤٨٠٠/٣) لعام ١٤١٢هـ القاضي بإضافة مرتبات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المختلطة إلى الوعاء الضريبي أو الزكوي بحسب الأحوال لغرض الربط عليها بعد توزيع الأرباح ، وحيث أن المكلف شركة ذات مسؤولية محدودة وأن أعضاء مجلس الإدارة هم شركاء فيها ، لذا فإن ما دفع لهم يعد توزيعًا للربح ، وبناءً عليه وتطبيقًا للقرار الوزاري المذكور أعلاه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم المدفوعة كمصروف جائر الحسم لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: تذاكر السفر المستحقة لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في إضافة رصيد مصاريف السفر والتذاكر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين و وزارة التجارة والصناعة ومصلة الزكاة والدخل تقضي بأن يتم إعداد الحسابات على أساس مبدأ الاستحقاق ، كما أن الشركة مطالبة بإتباع المبدأ المتعارف عليه علميًا المتمثل في مضاهاة التكاليف بالإيرادات المكتسبة خلال عام مالي ، وهكذا تقوم الشركة بتسجيل بعض التكاليف المتعلقة بفترة معينة لاحتساب التكلفة والالتزام للموظفين في ٢٠٠٤/١٢/٣١م و ٢٠٠٦/١٢/٣١م التي يمكن أن تدفع على مدى الأشهر القليلة القادمة أو نحو ذلك ، وبموجب أساس الاستحقاق تسجل الشركة التكلفة والالتزام عند استحقاقها وليس عندما يتم دفعها. إضافة إلى أن مثل هذه التكاليف المستحقة لا تبقى أبدًا في العمل لمدة (١٢) شهرًا كاملة والذي هو الأساس في احتساب الزكاة.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن قيمة التذاكر المستحقة تمثل مبالغ مجوزة لمقابلة ما يستحق للموظفين من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم السنوية وبالتالي فهي في حكم المخصصات، ومن ثم ينطبق عليها التعميم رقم (١/٢/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار الاستئنافية رقم (٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ والقرار الاستئنافية رقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رصيد تذاكر السفر المستحقة إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م بحجة أنها مصاريف مستحقة لا تبقى في العمل (١٢) شهرًا والذي هو الأساس في احتساب الزكاة، في حين ترى المصلحة إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف بحجة أنه مبالغ مجوزة لمقابلة ما يستحقه الموظفون من تذاكر عند التمتع بإجازاتهم السنوية وبالتالي فهو في حكم المخصصات.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند تذاكر السفر لا ينطبق عليه شرطًا تحقق المصروف وهما الاستحقاق والتقدير حيث أن العامل لا يستحق تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعليًا بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفًا تقديريًا في حكم المخصص وبالتالي ينبغي إضافته للوعاء الزكوي، وبناءً عليه فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثالث: صافي الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٦م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بتأييد المصلحة في حسم الموجودات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م في حدود حقوق الملكية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ الصادرة من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تنص على أن صافي الربح للسنة المستخدم في شراء موجودات ثابتة ينبغي أن لا يخضع للزكاة، كما أن قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٥٥) لسنة ١٤٢٧هـ قضى بأن الموجودات الثابتة الممولة من ربح العام تحسم بالكامل من الوعاء الزكوي، وبناءً عليه يطلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٦م.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها حسمت الأصول حسب الأنظمة المعمول بها والتي تقضي بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية في حالة أن صافي الربح هو صافي الوعاء الخاضع للزكاة، أما ما نصت عليه الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ فإن المقصود منها ما اتخذ لشراء الأصول الثابتة من إيرادات الشركة وليس من صافي الربح حيث لا يمكن استخدام صافي الربح في شراء أصول أو مصروفات باعتبار أنه لا يمكن التوصل إليه إلا بعد إعداد القوائم المالية بعد انتهاء العام المالي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م استنادًا إلى الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، في حين ترى المصلحة حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها.

و ترى اللجنة أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد أركانه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، لذا فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ ونصها (بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها)، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية بجدة رقم (٢٧) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد أتعاب أعضاء مجلس الإدارة ومكافآتهم المدفوعة كمصروف جائر الحسم لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي لعامي ٢٠٠٤م و ٢٠٠٦م وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٣- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم صافي الأصول الثابتة كما ظهرت في قائمة المركز المالي من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،